

شرح صحيح مسلم (878) " النهي عن حلب ماشية أحد بدون

إذنه " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالکها حدسنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك على ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:32](#) احد ماشية احد الا باذنه ايجب احكم ان تؤتى مشربته كخزانة الطعام وتكسر خزائنه ينتقل طعامه انما تخزن لهم دروع مواشيهم اطعمتهم فلاجلبن احد ماشية احد الا باذنه شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#) الدرع شبه الرسول عليه الصلاة والسلام الماشية بالخزينة او بالخزانة المشروبة التي فيها طعام الشخص لا يجب احد ان تقصر خزائنه ويؤخذ ما فيها من طعام ومال وكذلك طرق الماشية - [00:01:31](#) تخزن لاصحاب الماشية الذي هو طعامهم في ضلعها كما انك لا تحب ان تكسر خزانتك يسرق ما فيها من الطعام فلا تحلبن ايضا ماشية احد باذنه. وهذا مثل حسن في ضرب الامثال - [00:01:59](#) مثل حسن من امسلة ضرب الامسال قد يتأتى هنا فقه اذا كانت الماشية ليس لها صاحب وتتضرر ببقاء اللبن في ضلعها شاة مسلا قد تتضرر فالذي جوز اخذ الشاة حتى لا يأخذها الذئب حتى لا يأخذها الذئب. فالنبي قال لك او لاختك او للذئب - [00:02:24](#) فسيكون اذا كان هناك ضرر عليها ولم يوجد لها صاحب مطلب وين اديتها لاصحابها اذا قابلته ثمن اللبن اذا جاء فهو وجه ايضا حسن لدفع الضرر دفع الضرر عن صاحب - [00:02:54](#) الضرر عن الشاة او لدفع الضرر عن صاحبها ايضا ان صاحبها يتضرر بتضررها هذا وباللله تعالى التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد واله الحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:16](#)